

ملخص تعديلات لائحة الحوكمة لشركة ملكية للاستثمار بما يتوافق مع التعديلات الإلزامية الناتجة عن الإدراج في سوق نمو بما يتطابق مع البنود الإلزامية للشركات المدرجة في السوق الموازي للائحة حوكمة الشركات

رقم المادة/الصفحة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبرر
1 صفحة رقم 6	قائمة المصطلحات: الشركة: شركة ملكية للاستثمار (ويشار لها فيما بعد بـ "مُلكية" أو "الشركة")، شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية غير مدرجة في السوق المالية	شركة مُلكية للاستثمار (ويشار لها فيما بعد بـ "مُلكية" أو "الشركة")، شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية	تعديل النظام الأساس والسجل التجاري
4 صفحة رقم 15	3.4 اختيار وتكوين مجلس الإدارة (1) معايير اختيار أعضاء المجلس: • مدى تأهيل المرشح كعضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الصادر من هيئة السوق المالية.	(1) معايير اختيار أعضاء المجلس: • لا يوجد	مغطى في أكثر من جانب في اللائحة
5 صفحة رقم 26	3.5 حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة: (1) تُعقد الجمعية العامة بدعوة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس. (2) تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	(1) تُعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس. (2) تتعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .	الزامي بموجب المادة 13 فقرة ج من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية (للمرجوع للمتطلبات الإلزامية للشركات المدرجة في السوق الموازي نأمل الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية

<p>المادة الحادية والخمسين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .</p> <p>المادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .</p>	<p>أ) بموجب المادة 51 من لائحة حوكمة الشركات المعدلة يصبح تشكيل لجنة المراجعة ضمن مهام مجلس الإدارة وتم التعديل وفقاً لذلك في الفقرة (4) - مجلس الإدارة) والازالة من الفقرة (9.5) اختصاصات الجمعية العامة العادية).</p> <p>هـ) الاطلاع على القوائم المالية ومناقشتها. و) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>ز) الاطلاع على ملخص تقرير لجنة المراجعة المخاطر.</p>	<p><b>9.5 اختصاصات الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>أ) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>ز) فقرة مضافة.</p>	<p>5 صفحة رقم 29</p>
<p>المادة الحادية والخمسين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .</p> <p>وفقاً للمادة الثانية والخمسين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .</p>	<p><b>2.10 لجنة المراجعة والمخاطر:</b></p> <p>1) تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس ادارة الشركة من المساهمين او من غيرهم على أن لاتضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية</p> <p><b>1.2.10: تشمل مهام لجنة المراجعة والمخاطر ومسؤولياتها ما يلي :</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة والمخاطر بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:</p> <p>أ) <b>التقارير المالية :</b></p> <p>1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها ، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تنتج للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p>	<p><b>2.10 لجنة المراجعة والمخاطر:</b></p> <p>1) فقرة مضافة .</p> <p><b>1.2.10: تشمل مهمات لجنة المراجعة والمخاطر ومسؤولياتها ما يلي :</b></p> <p>1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام الموكلة لها.</p> <p>2. دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت.</p> <p>3. دراسة القوائم المالية الربع / النصف سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت.</p> <p>4. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>5. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.</p> <p>6. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>7. التوصية لمجلس الإدارة بالعرض على الجمعية العامة لتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، وبراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.</p> <p>متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.</p>	<p>10 صفحة رقم 39</p>

8. دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.  
9. إعداد تقرير سنوي يتضمن التالي:  
أ) رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.  
ب) ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه.  
و على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.  
10. الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.  
11. التحقق دائماً من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .  
4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهمة أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .  
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .  
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

#### ب) المراجعة الداخلية:

1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.  
2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.  
3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.  
4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.

#### ج) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم دأهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.  
2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيه وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.  
3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن

<p>المادة السادسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .</p>	<p>نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. (4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة . (5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ماتخذ بشأنها.</p> <p><b>د) ضمان الالتزام:</b> (1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الاجراءات اللازمة بشأنها. (2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. (3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة . (4) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	
<p>المادة الحادية والخمسين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية</p>	<p><b>2.2.10</b> <b>صلاحيات لجنة المراجعة والمخاطر:</b></p> <p>لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها : (1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. (2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية . (3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .</p> <p><b>3.2.10</b> <b>تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم:</b></p>	<p><b>3.2.10</b> <b>تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم:</b></p>

	2. يتم فتح باب الترشيح لعضوية اللجنة ويتم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة.	
1. يتم فتح باب الترشيح لعضوية اللجنة ويتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.		
المادة الثامنة والثمانين من لائحة حومة الشركات المعدلة لهيئة السوق المالية .	3. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة بالاضافة لتفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 4. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخة تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	<b>10</b> صفحة رقم <b>43</b>
	5.2.10 أسلوب عمل لجنة المراجعة والمخاطر 3. لا يوجد	<b>10</b> صفحة رقم <b>46</b>
	5.2.10 أسلوب عمل لجنة المراجعة والمخاطر 3. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة	